

الذريعية لضمان مراعاة قوايتها المسلحة مراعاة تامة للقواعد الإنسانية السارية على المنازعات المسلحة ؛

٧ - وترجى الأمين العام العمل ، بكل ما في متناوله من وسائل ، على تشجيع دراسة وتدريس مبادئ احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة ؛

٨ - كما ترجى الأمين العام افادة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بنتائج الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين وبما يستجد من تطورات اخرى متصلة بالموضوع ؛

٩ - وتقرر ان يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بند عنوانه " حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة " وان تناظر فيه من جميع نواحيه .

الجلسة العامة ٢٠٢٧

٢٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧١

القرار ٢٨٥٣ ( الدورة ٢٦ )

احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٧٤ ( الدورة ٢٥ ) و ٢٦٧٥ ( الدورة ٢٥ ) و ٢٦٧٦ ( الدورة ٢٥ ) و ٢٦٧٧ ( الدورة ٢٥ ) ، المتخذة في ١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ ،

وان تشير ايضاً الى اتخاذ المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الاحمر الذي عقد في استانبول عام ١٩٦٦ للقرار الثالث عشر بشأن اعادة تأكيد القوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة ، وانماها ( ٣٦ ) ،

وان تحيط علماً مع التدبير بتقرير الأمين العام عن احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة ( ٣٧ ) ، الذي يتناول خاصة نتائج الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي الإنساني الساري على المنازعات المسلحة وانماه ، التي انعقدت في جنيف من ٢٤ ايار ( مايو ) الى ١٢ حزيران ( يونيو ) ١٩٧١ بناء على دعوة من اللجنة الدولية

---

( ٣٦ ) انظر A/7720 ، المرفق الأول ، الفرع الرابع .

( ٣٧ ) A/8370 و Add.1 .

للصليب الأحمر، وكذلك بتقرير اللجنة الدولية عن أعمال المؤتمر (٣٨) ،

وإن تؤكد على أن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في حالات المنازعات المسلحة انمسا  
تتوقف بالدرجة الأولى على الاحترام العالمي للقواعد الانسانية ،

وإن تدرك ان القواعد الانسانية الحالية المتعلقة بالمنازعات المسلحة لا تلبى من جميع  
النواحي احتياجات العائلات المعاصرة ، وان من اللازم تبعا لذلك تعزيز اجراءات تطابق هذه  
القواعد وانما مضمونها ،

وإن ترحب بقرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاضي بالدعوة الى عقد دورة ثانية لمؤتمر  
الخبراء الحكوميين بغية التوصل الى اتفاق على صيغة عدة نصوص بغية تيسير المناقشة عند عقد  
مؤتمر دبلوماسي في المستقبل ، وإن تلاحظ ان جميع الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف لعام  
١٩٤٦ (٣٦) قد دعيت للاشتراك في هذا المؤتمر ،

وإن تؤكد ان النجاح في انماء القواعد الانسانية السارية على المنازعات المسلحة يقتضي  
التفاوض على وثائق تحظى باوسع ما يمكن من التأييد، ويمكن اعمالها بشكل فعال ،

وإن تؤكد اهمية استمرار التعاون الوثيق بين الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

١ - تكرر مناشدتها لجميع اطراف كل نزاع مسلح ان يراعوا القواعد المنصوص عليها في  
اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٦٤ و١٩٠٧ (٤٠) ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٤١) واتفاقيات  
جنيف لعام ١٩٤٦ وغير ذلك من القواعد الانسانية السارية على المنازعات المسلحة ، وتدعو الدول  
التي لم تنضم بعد الى تلك الوثائق الدولية الى الانضمام اليها ،

٢ - وترحب بما احرزه مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي  
الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانماه ، من تقدم بصدور المسائل التالية ، كما يتبين  
من تقريره :

(٣٨) تقرير عن أعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي

الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانماه ( جنيف ، آب (اغسطس) ١٩٧١ ) .

(٣٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٦٧٠ - ٦٧٣ .

(٤٠) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، " اتفاقيات واعلانات لاهاي لعام ١٨٦٤ وعام

١٩٠٧ " ، نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩٦٥ .

(٤١) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ( ١٩٢٦ ) ،

الرقم ٢١٣٨ .

- ( أ ) حماية الجرحى والمرضى ؛  
( ب ) حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ؛  
( ج ) القواعد السارية على المفاوضين ( العصابات ، المعارضة ) ؛  
( د ) حماية السكان المدنيين من اخطار الاعمال العدائية ؛  
( هـ ) تعزيز الضمانات التي يوفرها القانون الدولي الانساني لمنظمات الدفاع المدني غير العسكرية ؛  
( و ) القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين ؛  
( ز ) التدابير التي يقصد بها تعزيز تنفيذ القانون الدولي الانساني الحالي في المنازعات المسلحة ؛
- ٣ - وتعرب عن الامل في ان يعمد مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الثانية الى اصدار توصيات ترمي الى تحقيق المزيد من الانماء للقانون الدولي الانساني في هذا الميدان بما في ذلك القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع مشاريع بروتوكولات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، للنظر فيها في موعد لاحق في مؤتمر أو أكثر من مؤتمرات المفوضين الدولوماسيين ؛
- ٤ - وتدعو الدول الاطراف في الوثائق الدولية الحالية الى اعادة النظر، على سبيل الاولوية، فيما قد تكون قد اثبتته من تحفظات بشأن هذه الوثائق ؛
- ٥ - وترجو الامين العام القيام بما يلي :
- ( أ ) احالة تقريره الاخير ( ٤٢ ) مشفوعا بجميع الملاحظات الجديدة الواردة من الحكومات ، وكذلك محاضر المناقشات المتصلة بالموضوع وقرارات الجمعية العامة بشأنه، والى اللجنة الدولية للصليب الاحمر وذلك لكي يتسنى لمؤتمر الخبراء الحكوميين النظر فيها ، حسب الاقتضاء ، في دورته الثانية ؛
- ( ب ) وافادة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار ؛
- ٦ - وتقرر معاودة النظر في هذه المسألة ، من جميع نواحيها ، في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٧

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١